



قرار وزير الإقتصاد والتجارة

رقم (30) لسنة 2023م

بشأن تنظيم استيراد البيض المخصب

وزير الإقتصاد والتجارة ...

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17/12/2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 09/نوفمبر/2020م.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2021م، بشأن النشاط التجاري ولوائحه التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة في مدينة سرت بتاريخ 10/3/2021م بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (235) لسنة 2021م، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الإقتصاد والتجارة وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى كتاب السيد / مدير عام مصلحة الجمارك رقم (6/22 /3069) المؤرخ في 21/11/2022م.
- وعلى كتاب السيد / النائب العام الموجه للسيد وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء رقم (116) المؤرخ في 03/01/2023م.
- وعلى كتاب مدير مكتب وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء رقم (189) المؤرخ في 11/01/2023م.
- وعلى ما عرضه السيد / وكيل وزارة الإقتصاد والتجارة للشؤون التجارية.

قرار

مادة (1)

يحظر استيراد البيض المخصب إلا بعد الحصول على إذن مسبق للتوريد من المركز الوطني للصحة الحيوانية.

مادة (2)

على المركز الوطني للصحة الحيوانية أحيالاً نسخة طبق الأصل من الأذونات الممنوحة إلى إدارة التجارة الخارجية بوزارة الإقتصاد والتجارة.





ديوان وزارة الإقتصاد والتجارة

حكومة الوحدة الوطنية

مادة (3)

تتولى إدارة التجارة الخارجية إحالة الأذونات الممنوحة إلى مصلحة الجمارك، وإدارة الرقابة على النقد بمصرف ليبيا المركزي.

مادة (4)

على المصارف التجارية عدم فتح اعتمادات لتوريد البيض المخصب إلا بعد الحصول على إذن مسبق من المركز الوطني للصحة الحيوانية.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية التقيد بأحكامه.

Handwritten signature and official stamp of the Ministry of Economic and Trade Affairs, State of Palestine. The stamp includes the text 'القرارات الاقتصادية والتجارية' and 'وزارة الإقتصاد والتجارة'.

صدر في 8 رجب
توافق 30
1444هـ
2023م
ملاشت